الاجتهاد: ومعناه بذْل غاية الجهد في الوصول إلى أمر من الأمور، أو فعل من الأفعال.

وفي اصطلاح علماء الأصول: بذْل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العمليَّة مِنْ أدلتِها التفصيليَّة.

والاجتهاد لا يخلو عصرٌ منه، فلا بُدَّ مِنْ مجتهد يبلغ هذه الرتبة، كما قرَّره الحنابلة، وللمجتهد شروط:

١- العلم بالعربية.

٢- العلم بالقرآن الكريم ناسخه ومنسوخه...

٣- العلم بالسنة المطهَّرة: صحة وضعفًا، ناسخًا ومنسوخًا...

٤- معرفة مواضع الإجماع ومواضع الخلاف.

٥- معرفة القياس.

٦- معرفة مقاصد الأحكام.

٧- صحة الفهم وحُسن التقدير.

٨- صحة النية وسلامة الاعتقاد.

والمجتهدون مراتب، وهي:

الأولى - وهي أعلى المراتب -: المجتهد المستقل؛ كفُقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - وفقهاء التابعين؛ كسعيد بن المُسيّب (ت ٩٣ هـ)، وإبراهيم النَّخَعِي (ت ٩٥ هـ)، والأَوْزاعي (ت ١٥٧هـ)، واللَّيْث بن سعد (ت ١٧٥هـ)، وسفيان الثَّوْري (ت ١٦١ هـ)، وأبي ثَوْر (ت ٢٤٠ هـ)، والأئمة الأربعة: أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، ومالك والشافعي وأحمد (ت ٢٤١ هـ).

الثانية: المجتهد المنتسب، وهم الذين اختاروا أقوال الإمام في الأصل وخالفوه في الفرع، وإن انتهَوْا إلى نتائج مشابهة في الجملة لما وصل إليه الإمام، ومنهم أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف (١٨٢ هـ)، ومحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، وزُفَر (١٥٨هـ)، ومن الشافعية: المُزَنِيّ (ت ٢٦٤ هـ)، ومن المالكية: ابن القاسم (ت ٣٥٥هـ)، وابن وَهْب (ت ٢٤٢هـ)، وابن عبدالحَكَم (٢١٤ هـ).

الثالثة: المجتهدون في المذهب، وهم الذين يتبعون الإمام في الأصول والفروع التي انتهى إليها؛ وإنما عملهم في استنباط المسائل التي لا رواية فيها عن الإمام.

الرابعة: المجتهدون المرجحون، حيث إنهم يرجحون بين الآراء المرويَّة بوسائل الترجيح التي ضبطتها لهم الطبقة السابقة.

هذا ما يتعلق بمراتب المجتهدين، والاجتهاد أعمُّ من الإفتاء؛ حيث إنَّ الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإنَّ الاجتهاد: استنباط الأحكام؛ سواء أكان سؤال في موضوعها أم لم يكن، كما كان يفعل الإمام أبو حنيفة.

أما الإفتاء، فإنه لا يكون إلا إذا كانتْ واقعة وقعتْ، ويتعرف الفقيه حكمها.

والفتوى السليمة التي تكون من مجتهدٍ تقتضي - مع شروط الاجتهاد التي سبقت - شروطًا أخرى، وهي:

١- معرفة واقعة الاستفتاء.

٢- دراسة نفسية المستفتي والجماعة التي يعيش فيها؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلبًا وإيجابًا؛ حتى لا يُتخذ دِينُ الله - تعالى - هُزوًا ولعبًا.

ولقد قال الإمام أحمد في شروط المفتي: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفُتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون على علم وحلم، ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته.

والرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس[٨٤]"؛ انتهى.

وليعلم المفتي أنه هادٍ ومرشد، وأن فتواه مدار لإصلاح الناس، وقد قال الإمام الشاطبي (٧٩٠ هـ):

"المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناسَ على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال[٨٥]"؛ انتهى.

وليعلم المفتي أن فتواه قوليةً كانت أم مكتوبة، إنما بمثابة التوقيع عن حكم الله تعالى، وقد جعل الإمام ابن القيم هذا المعنى الدقيق والخطير عنوانًا لأعظم كُتبه، وهو "إعلام - بالكسر والفتح - الموقعين عن رب العالمين".

وينبغي على المفتي عند تمييز الأدلة والاختيار من المذاهب المختلفة، أمورٌ - كما قال العلامة الشيخ محمد أبو زَهْرَة[٨٦] -:

١- ألا يختار قولاً متهافتًا في دليله؛ بحيث لو اطلع صاحبه على أدلة غيره لعدل عنه.

٢- أن يكون في فتواه صلاحُ الناس، والسير بهم في طريق وسط؛ لا يتجه إلى طرف الشدة، ولا يهبط إلى درجة الانحلال.

٣- أن يكون حسن القصد في اختيار ما يختار، فلا يختار لهوى الناس ويتجاهل غضب الله - تعالى - ورضاه... وأولئك قوم بور"؛ انتهى.

ثم قال العلاَّمة الشيخ محمد أبو زَهْرَة: "ويجب على مَن يتخيَّر من المذاهب أن يلاحظ الأمور الثلاثة الآتية:

أولها: أن يتبع القول لدليله، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً؛ بل يختار أقواها دليلاً، ولا يتبع شواذ الفُتيا، وأن يكون عالمًا بمناهج المذهب الذي يختار منه، وإن ذلك حتمًا يقتضي أن يكون مجتهدًا لا يتخلف اجتهاده به إلى مرتبة التقليد، ومِنْ هذا النوع ابن تيميَّة في اختياراته.

ثانيهما: أن يجتهد ما أمكنه الاجتهاد في ألا يترك المجتمع عليه إلى المختلف فيه.

ثالثهما: ألا يتبع أهواء الناس؛ بل يتبع المصلحة والدليل، والمصلحةُ المعتبرة هي مصلحة الكافة، وما تؤدي إليه الفُتيا من تحليل وتحريم.

والحق أن المفتي الحق قائم بعملٍ هو عمل الأنبياء - عليهم السلام - فالأنبياء - عليهم السلام - كانوا يقومون ببيان ما يحلُّ للناس وما يَحرُم، وهو ينقل إليهم شرْع النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو جالس في مجلسه، وهو وارثه في بيان شرْعه للعامة، فلا يجعل لِهواه موْضعًا ويتوقف حيث التقدُّم، وينطق بالحق إن بدت معالمه، لا يخشى في الله لوْمة لائم.

اللهم جنبنا الزلل، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، إن الله سميع الدعاء"[٨٧]؛ انتهى.

والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه وتابعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الذاكرون.

رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/22067/#ixzz64d1cSOqV